## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف با□ تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله وإن وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء .

وفي معنى الحلف الطهار كقوله أنت على كطهر أمي سنة فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه (و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها وفي قبلها في نحو حيض أو إحرام ولو قال وا لا أطؤك إلا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بأن يطلق كقوله وا لا أطؤك أو يؤبد كقوله وا لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله وا لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله وا لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم أنه لو قال وا لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوا لا أطؤك سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول ومن الفيئة أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مض الشهر الخامس منه فلا

وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله وا لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لأنحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفني صبرها أو يقل .

( و ) شرط ( في الصيغة لفظ يشعر به ) أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما ( صريح كتغييب حشفة ) هو أولى من قوله تغييب ذكر ( بفرج ووطء وجماع ) ونيك كقوله وا□ لا أغيب حشفتي بفرجك ولا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى